

قرار رقم: 311
بتاريخ: 2019/01/28
ملف رقم : 2018/8229/218



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2019/01/28

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة.

مستشارة مقررة.

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد *****.

عنوانه :

نائبه الأستاذ احمد فارس المحامي بهيئة مراكش.

بوصفه طاعنا من جهة.

وبين شركة ***** في شخص ممثلها القانوني السيد *****.

الكائن مقرها

نائبهما الأستاذ عبد الله القرطبي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مطعون ضدها من جهة أخرى

يحضور المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره.

الكائن مقره بطريق

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/01/14.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون
المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم ***** بواسطة نائبه بمقال الطعن ضد قرار المكتب المغربي للملكية
الصناعية والتجارية المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/01/12 يطعن بموجبه في
مقتضيات القرار عدد 2017/138 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في
شخص ممثله القانوني بتاريخ 2017/05/08 والقاضي بقبول التعرض ورفض طلب تسجيل
علامة تجارية بالسجل التجاري.

في الشكل :

حيث قدم الطلب مستوفيا للشكليات المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه ان السيد *****
سبق ان أودع لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره طلبا يرمي إلى
تسجيل العلامة التجارية ***** وذلك بتاريخ 2016/08/23 تحت عدد 178099 رقم
الإشهار 17/2016 تاريخ الإشهار 2016/09/08 ثم الطلب الثاني بتاريخ 2016/11/07 تحت
عدد 179688 تاريخ الإشهار 2016/12/22 ثم الطلب الثالث بتاريخ 2016/11/07 تحت عدد
179689 تاريخ الإشهار 2016/12/22 اعتبارا لكونه قد ابتكر وتبنى هذه العلامة التجارية
واستعملها منذ بداية سنة 2014 وقام بإشهارها على الصعيد الوطني والدولي عبر مواقع إعلامية
وإشهارات مختلفة، فبادرت شركة ***** إلى التعرض على تسجيل هذه العلامة التجارية
وتقدمت كذلك بطلب تسجيل نفس العلامة التجارية بتاريخ 2016/11/07 تحت عدد 179689
رقم الإشهار 24/2016 تاريخ الإشهار 2016/12/22 وقام السيد ***** بدوره بطلب
رام إلى التعرض على تسجيل علامة تجارية بالسجل التجاري على ضوء الطلب المقدم من طرف
شركة كازا ماكس.

وبعد جواب كل طرف على تعرض الطرف الآخر صدر القرار موضوع الطعن الحالي.

سباب الطعن

حيث جاء في أسباب الطعن ان القرار المطعون فيه غير مرتكز على أي أساس سليم ذلك
ان العارض قد باشر الإجراءات القانونية لاستغلال علامته التجارية ***** وهو الأولى

بالحماية القانونية لسبق طلبه تسجيل هذه العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية كإجراء ضامن لحماية ملكيته. وان المكتب لم يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المادة 70 من مدونة التجارة وكذا مقتضيات المادة 179 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية واستنثار العارض وحده بعلامته التجارية ***** دون غيره وان طلب التسجيل اللاحق الذي أقدمت عليه المستأنف عليها المتخذة من نفس التسمية غير ذي أثر في إسباغ الحماية القانونية على تلك العلامة، وقد دأب الاجتهاد القضائي في أحكامه على حماية مالك العلامة التجارية السابق إلى تسجيلها، مما يبقى معه القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس سليم فيما قضى به، ويتعين إلغاؤه وبعد التصدي بالحكم للعارض بتسجيل علامته التجارية ***** بالسجل التجاري لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وتحميل المطعون ضدها الصائر.

وبناء على رسالة الإدلاء بالقرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والفكرية مع ملتتمس إحالة الملف على النيابة العامة المدلى به من قبل الطاعن بجلسة 2018/12/17 والتي التمس من خلالها الإشهاد له بالإدلاء بنسخة كاملة من القرار المذكور وإحالة الملف على النيابة العامة من جديد للإدلاء بملتمساتها بعد الاطلاع على النسخة الكاملة للقرار المذكور والحكم وفق ما تضمنه مقال التعرض جملة وتفصيلا.

وعقبت المطعون ضدها بواسطة نائبا بجلسة 2018/12/31 بعد تأكدها لما جاء في مذكرتها الجوابية بخصوص الشكل المؤرخة في 2018/12/17، ان ما جاء بمقال الطاعن لا يستند على أي أساس بل ينم عن سوء نيته في التقاضي، ذلك ان ادعاءه كونه يستغل العلامة التجارية موضوع النزاع منذ سنة 2014 هو ادعاء مجاني وباطل وتعوزه الحجة، إذ انه لم يثبت ذلك. كما انه استنسخ الفصول والأساس القانوني والتواريخ وتبنى نفس المعطيات والأسس المعتمد عليها من طرف العارضة في تعرضها على العلامة التجارية، والدليل على ذلك انه لم يثبت كونه يستغل العلامة المذكورة منذ سنة 2014، كما انه لم يجب على الإنذار الذي رفض التوصل به بعد الاطلاع على فحواه. ومن جهة أخرى، أسس الطاعن طعنه ضد القرار على الفقرة أ من المادة 137 التي تشير إلى كل علامة سابقة مسجلة أو مشهورة، فشهرة العلامة التجارية موضوع الطعن الحالي تعود للعارضة، وعلى فرض انها غير مسجلة سابقا فانه طبقا للمادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لا يجوز ان تعتمد كعلامة تجارية اشتهرت العارضة باستعمالها وتعاملها على أساسها مع الغير وخلق موقع الكتروني خاص بها. كما انه بالرجوع إلى القرار موضوع الطعن خاصة جواب الطاعن على تعرض العارضة فانه يعترف بكونها تستعمل هذه العلامة منذ سنة 2014 وهو ما يشكل تناقضا مع ما جاء بطعنه الحالي، لهذه الأسباب تلتمس عدم قبول مقال الطعن شكلا وورده موضوعا مع إبقاء الصائر على الطاعن.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/01/14 عقب الطاعن بواسطة نائبه انه من حيث الشكل، فان المستأنف عليها اكتفت بتأكيد سابق دفعها ولم تأت بأي جديد، كما انه سبق له أن أدلى بالوثائق اللازمة مما يبقى معه هذا الدفع غير مرتكز على أي أساس. ومن حيث الموضوع، فان مزاعم المستأنف عليها كون العارض اكتفى باستتساخ ما ورد في تعرضها وانه لم يثبت استغلاله للعلامة التجارية منذ سنة 2014، تبقى مزاعم واهية على اعتبار انه ابتكر العلامة التجارية موضوع النزاع وذلك من خلال إشهاره لها على الصعيد الوطني والدولي عبر مواقع إعلامية وإشهارات مختلفة، وأنه كان سباقا إلى تقديم طلب تسجيل هذه العلامة التجارية أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. أما بخصوص زعمها أن اسم الممثل القانوني لها يبتدئ بحرف B ، فإنه زعم مردود على اعتبار ان العلامة التجارية ككل هي ***** ولا يمكن تجزئتها. كما انها تقر ان العارض كان سباقا إلى وضع طلب تسجيل هذه العلامة، ملتصقا لأجل ذلك الحكم وفق المذكرة الحالية ووفق طلب الطعن، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2019/01/21 مددت لجلسة 2019/01/28.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأنه باشر الإجراءات القانونية لاستغلال علامته التجارية " ***** " وسبق أن طلب تسجيل هذه العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وأن طلب تسجيل المستأنف عليها للعلامة المتنازع حولها تم بتاريخ لاحق. وحيث ان محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الأطراف، وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لرفض تعرض الطاعنة، يتجلى انه اعتبر وعن صواب ان علامة المستأنف عليها مشهورة من خلال تسويقها واشهارها باشهر مجلات الموضة والإعلانات التجارية وكذلك من خلال عقود شراكة مع الغير على أساس نفس العلامة التجارية. وحيث تبعا لما ذكر، تبقى أسباب الطعن غير جدية وأن قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية الذي رفض طلب تسجيل الطاعن وقبل تعرض المستأنف عليها قرار في محله ومعلل بما فيه الكفاية، مما يتعين معه رفض الطلب لعدم ارتكازه على أساس سليم. وحيث إنه يتعين إبقاء الصائر على الطاعنة.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا، وحضوريا :

في الشكل : قبول الطلب.

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

ومهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم : 313
بتاريخ : 2019/01/28
ملف رقم : 2018/8229/5650



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2019/01/28

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة.

بش مستشارة مقررة.

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة *****

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبا الأستاذ أنس بوغالل المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة أخرى.

وبين المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره بمكاتبه.

عنوانه :

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

يحضور السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال رام إلى الطعن ضد قرار صادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/01/21.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/11/13 تطعن بمقتضاه في القرار عدد 2018/1759 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2018/03/27 القاضي برفض طلب التعرض عدد 185404 بتاريخ 2017/06/09.

في الشكل :

حيث قدم الطعن وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعنة تقدمت أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتعرض ضد طلب تسجيل علامة ***** عدد 185404 بتاريخ 2017/06/09 وان الطلب المذكور تم نشره بفهرس المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وقد تم هذا التعرض بناء على علامة ***** المسجلة في تاريخ سابق تحت عدد 38649 بتاريخ 1987/03/12، فصدر على إثره القرار القاضي برفض التعرض. وانه طبقا لأحكام المادة 148.3.6 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما نشر وتمم بالقانون 31/05 والقانون رقم 23/13 تقدمت العارضة بمذكرة تنازع بموجبها في القرار المذكور أعلاه إلا ان المكتب السالف الذكر لم يأخذ بعين الاعتبار ما جاء فيها وأكد ما جاء في مشروع القرار المطعون فيه.

سباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان المكتب المغربي للملكية الصناعية استند إلى معطيات خاطئة في المقارنة بين المنتجين، وان لجنة المقارنة اقتصر عملها على القول بان الأمر يتعلق بتشابه في ثلاثة أحرف فقط دون ان يركز على كيفية كتابة العلامتين وكيفية نطقهما، وبأنهما يتعلقان بمنتوج علاجي يتعلق بنفس المرض ويستخدم لنفس الغاية، وأن عمل اللجنة اقتصر على مقارنة الرسوم وغيب جزء مهم من أوجه التشابه، وأساسا طريقة منطلق المنتجين وطريقة كتابتهما،

وان قرار المكتب كان لزاما عليه ان يتسم بالتجرد والحياد والموضوعية لاسيما وان الأمر يتعلق بالصحة العامة للمستهلك، و يعتبر مساسا بالحقوق المحمية للعارضة، وبالتالي يعتبر هذا الفعل تزييفا طبقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 201 والمادتين 154 و155 والمادة 137 من القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية. ومن جهة أخرى، فان العارضة تؤكد منازعتها في التماثل الصوتي والبصري للشارات المعنية، ذلك أنهما تتألفان معا من 3 حروف مماثلة ك - و - ر مرتبة بشكل مماثل، وأن هذا الأمر يعتبر كافيا لخلق لبس في ذهن المستهلك، لهذه الأسباب تلتزم بإلغاء القرار المطعون فيه وإصدار الأمر إلى السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برفض طلب تسجيل علامة ***** وبتقييد رفض تسجيل العلامة المذكورة في السجل الوطني للعلامات وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/01/21، تخلف المكتب المستأنف ضده رغم التوصل مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2019/01/28.

محكمة الاستئناف

حيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة على القرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ذلك انه بإجراء مقارنة بين العلامة المطلوب تسجيلها ***** وعلامة الطاعنة ***** المسجلة في تاريخ سابق تحت عدد 38649 بتاريخ 1987/03/12 يتبين وجود تشابه كبير سواء على المستوى اللفظي أو على مستوى الكتابة، وأن استبدال حرفي zo بالحرف xe غير كاف لرفع اللبس الذي يمكن أي يقع فيه المستهلك العادي عند اقتناء المنتجات أو السلع المصنفة في الفئة 5 من تصنيف نيس الدولي ، وأن العبرة دائما هي بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف، إذ أن الصورة التي تنطبع في الذهن عند إلقاء نظرة على علامة طالبة التسجيل هي نفسها عند النظر إلى علامة الطاعنة ، مما يتعين معه إلغاء القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وغيايبيا :

في الشكل : قبول الطلب.

_____ : بإلغاء القرار عدد 1759 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2018/03/27 وتحميله الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

تب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 431
بتاريخ: 2019/02/04
ملف رقم: 2018/8229/3894



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2019/02/04

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة.

مستشارة مقررة.

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين ***** مؤسسة فرنسية خاضعة للقانون الفرنسي في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبا الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة.

وبين * ***** في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

* مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية .

الكائن مكتبه.

بوصفهما مطعون ضدتهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/01/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/07/19 تطعن بمقتضاه في القرار عدد 2015/641 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية موضوع التعرض رقم 6403 المتعلق بطلب تسجيل العلامة التجارية عدد 163033 الخاص بعلامة ***** والقاضي برفض التعرض.

في الشكل :

حيث أجابت المطعون ضدها بواسطة نائبا بجلسة 2018/11/12 ان الاستئناف غير مقبول شكلا، لكونها طعنت في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قبل صيرورته نهائيا، إذ أنه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي يتضح ان المستأنفة تصرح فيه أنها بلغت بقرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2018/07/04، في حين أن مقال الطعن قدم يوم 2018/07/19 أي أن استئناف المستأنفة وقع قبل مرور 15 يوما عن تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، مما يكون معه استئنافها قد وقع خارج الأجل المنصوص عليه قانونا، وهذا ما استقر عليه العمل القضائي.

وحيث ان الطعن الحالي قدم في مواجهة قرار نهائي صدر بعد ان تم رفض تحفظات وملاحظات الطاعنة للمرة الثانية على التوالي استنادا لمقتضيات البند 6 من المادة 148-3 من القانون رقم 17/97، وأنه غني عن البيان انه عند رفض التعرض الأول وعدم اعتبار الملاحظات المقدمة بخصوصه داخل الأجل القانوني يصبح القرار نهائيا وقابلا للاستئناف كما هو حال القرار المطعون فيه.

وحيث قدم الطعن بذلك مستوفيا للشكليات المتطلبة قانونا، مما يتعين التصريح بقبوله

شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن الطاعنة بصفتها ***** عملت من اجل ممارسة نشاطها بالمغرب على تسجيل علامتها على الصعيد الدولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف وهذه الحماية تمتد إلى المغرب وذلك على الشكل والتواريخ التالية : - علامة ***** مسجلة بتاريخ 2012/01/06 تحت عدد 1114856 في الفئات 9، 16 و 41 حسب تصنيفة نيس الدولية وتمتد الحماية إلى المغرب منذ

2013/10/14، وأنها فوجئت بكون المستأنف عليها قامت بإيداع علامة تجارية مماثلة لعلامة العارضة على الشكل التالي ***** تحت عدد 163033 بتاريخ 2014/10/31 وأنه بمجرد نشر طلب المستأنف عليها تقدمت العارضة بتعرض على هذا التسجيل مؤسس على كون العلامة التجارية المراد تسجيلها تعتبر علامة مستنسخة ومتشابهة ومتطابقة مع علامة العارضة. وقد أسست العارضة تعرضها على كون علامتها التجارية ***** هي علامة مسجلة ومحمية قانونا بالمغرب وهي علامة مطابقة للعلامة المراد تسجيلها فضلا عن كون علامة العارضة هي علامة مشهورة في مجموعة من دول العالم بما فيها المغرب.

وأجابت المستأنف عليها على أسباب التعرض بكون علامتها مختلفة تمام الاختلاف عن علامة العارضة سواء من حيث الشكل أو من حيث الكلمة المركبة الأمر الذي لا يمكن معه للعلامتين خلق لبس في ذهن الجمهور.

وبعد تبادل الردود اصدر المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية قرارا قضى برفض التعرض وتسجيل علامة المستأنف عليها وهو القرار المطعون فيه.

سباب الطعن

حيث جاء في أسباب الطعن ان القرار المطعون فيه ساق مجموعة من الأسباب بالرغم من كونها غير منسجمة مع صحيح القانون سواء فيما يتعلق بمدلول علامة العارضة أو شهرتها وتميزها في المجالات التي تستهدف حمايتها، ذلك ان مصطلح ***** هو مصطلح ابتدئته العارضة ويستخدم كعلامة من قبلها ولا تعنى بالضرورة بالمجال التعليمي - العلوم السياسية - وهذا واضح من خلال المجالات التعليمية التي أقرت المطعون ضدها بأنها تستهدفها وتصدر شهادات جامعية بخصوصها وقد عمدت العارضة إلى تسجيلها وحمايتها بشكل سليم وقانوني في فرنسا والاتحاد الأوروبي وعلى المستوى الدولي من خلال تعيين عدة بلدان أخرى مثل المغرب. ومن جهة أخرى، فان سوء نية المطعون ضدها في محاكاة علامة العارضة تبقى ثابتة عند حرصها على استخدام مصطلح ***** بل اسم العلوم السياسية وان شهرة العارضة وتميز مناهجها على الصعيد الدولي والوطني هو ما يحاول المستأنف عليه الاستفادة منه بخلق لبس في ذهن الجمهور. فضلا عن أن كل المعاهد المستقلة المتواجدة بفرنسا لا تستعمل اسم ***** باعتباره علامة مسجلة من قبل العارضة إلا بعد حصولها على ترخيص لهذا الاستعمال من قبلها. وان ما انتهى إليه القرار المطعون فيه من كون العلامتين مختلفتين بصريا يبقى استنتاج لا أساس له من الصحة واقعا على اعتبار ان الاختلاف في اللون والتصميم ليس بكافيين لاستبعاد أي خلط بين العلامتين خصوصا وانهما تتكونان من المصطلح المميز ***** الذي يؤكد التطابق على المستوى الصوتي. وان التدقيق البصري لعلامة المستأنف عليه وعلامة العارضة تؤكد على ان هناك تشابه قوي جدا بسبب ترتيب العلامتين. وان التشابه

الصوتي وحده ان يخلق اختلاطا بين العلامتين حتى إذا لم يتم كتابتهما بنفس الطريقة بغض النظر عن الألوان المعتمدة أو العناصر الرمزية الأخرى المضافة لإعطاء الانطباع بان العلامة المقلدة مختلفة. وان إضافة العناصر اللفظية ***** و RABAT لا تجعل علامة المستأنف عليها مختلفة صوتيا، ف ***** هي كلمة مفصلة وهي اختصار ل UNIVERSITE INTERNATIONALE DE RABAT لا يمكن للمرء ان يتحدث عن موقع هذا المصطلح في بداية العلامة لان هذا المصطلح لا يشكل جزءا من مصطلح ***** ويمكن وضعه قبله أو بعده أو إزالته تماما دون تأثير على المصطلح السائد ***** ، كما تشير كلمة الرباط إلى مكان تقديم الخدمات وبالتالي تفتقر إلى التميز ولا حاجة لذكرها في المقارنة بين العلامتين وتبقى إضافة المستأنف عليها لمصطلحات ***** التي هي اختصار للجامعة الدولية بالرباط والقول بان علامة ***** RABAT***** لها طابع مميز قول غير سليم ومخالف للشروط التي تتطلبها المادتان 133 و 134 من القانون 97/17. ومن جهة أخرى، فان علامة العارضة هي علامة مشهورة تتمتع بحماية اضافية وفقا لأحكام المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس التي تؤكد المادة 162 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية بشأن العلامات التجارية ذلك انها ومنذ تسجيلها علامتها لم تتوقف عن استعمالها المستمر في مجموعة من دول العالم بما في ذلك المغرب وبمقتضى هذا الاستعمال المكثف اكتسبت هذه العلامة وضع علامة مشهورة. وان تمكين المستأنف عليها والسماح لها بمحاكاة علامة العارضة سيشكل اعتداء صارخا على حقوقها ومجهوداتها في تلميع صورة علامتها بين جمهور الفئة المستهدفة بها. وقد تحققت شهرة علامة العارضة باعتمادها على شراكات واتفاقيات مع شبكة من المؤسسات والجامعات المختلفة في مجموعة من دول العالم والتي وصلت لحدود اليوم 400 جامعة شريكة للعارضة تستخدم علامتها المشهورة بما في ذلك مدرسة لندن للاقتصاد، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وبعد التصدي أمر السيد مدير المكتب برفض تسجيل العلامة التجارية رقم 163033 الخاصة بعلامة ***** RABAT ***** وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وأجابت المطعون ضدها بواسطة نائبها بجلسة 2018/11/12 ان الاستئناف غير مقبول شكلا لكونها طعنت في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قبل صيرورته نهائيا، فبالرجوع إلى المقال الاستئنافي يتضح ان المستأنفة تصرح فيه انها بلغت بقرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2018/07/04 في حين ان المقال الاستئنافي قدم يوم 2018/07/19 أي استئناف المستأنفة وقع قبل مرور 15 يوما عن تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، فيكون استئنافها قد وقع خارج الأجل المنصوص عليه قانونا وهذا ما استقر عليه العمل القضائي. واحتياطيا من حيث الموضوع، فان طعن ***** لا يرتكز على أي أساس قانوني

سليم، وان ادعائها لا أساس لها قانون ذلك ان المستأنفة لم تقدم على تقييد علامتها لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف إلا بتاريخ 2012/01/06 ولم تقدم على تعيين المغرب بهذه الحماية إلا بتاريخ 2013/12/13، وبالتالي فإنه لا صفة للمتعرضة ولا مصلحة لها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عدد 2015/641. وما دام ان العارضة أقدمت على تقييد علامتها التجارية بتاريخ 2011/01/18 فإنها تكون هي صاحبة العلامة ولا حق لأحد ان ينازعا فيها طبقا لقوانين حماية الملكية الصناعية والتجارية داخل المغرب. وانه طبقا لمقتضيات الفصول 140 و143 و153 من قانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية فان العارضة تكون هي من لها الحق في تملك العلامة التجارية المقيدة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2011/01/18. فالعارضة لم تقدم على تقييد علامتها التجارية بتاريخ 2014/10/31 كما جاء خطأ في المقال الاستثنائي وانما قامت بتقييدها بتاريخ 2011/01/18 وان ما حدث بتاريخ 2014/10/31 هو تعديل في العلامة التجارية المحفوظة أصلا بمقتضى التقييد الذي تم بتاريخ 2011/01/18 وهذا التعديل في العلامة التجارية أملتته الخدمات الجديدة في إطار الخدمات المقدمة لروادها من درجة 41 و42 و38. فضلا عن انه يتجلى من استئناف المستأنفة انها تريد احتكام التعليم الجامعي وجعله مقتصرًا عليها. أضف إلى ذلك ان العارضة هي جامعة بها عشرات الشعب القانونية وعلمية وهندسية واجتماعية وسياسية واقتصادية وغيرها من الشعب التي تحتوي عليها الجامعة. وانه تبعا لذلك، فان العلامة التجارية للعارضة تختلف اختلافا جوهريا لا من حيث الشكل ولا من حيث المضمون عن العلامة التجارية العائدة للمستأنفة. وان قيام العارضة بتقديم خدمات ومنتجات مثل التي تقدمها المستأنفة لا يحول دون ان تسجل العارضة علامتها التجارية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وهذا ما تنص عليه المادة 138 من قانون 17/97. وانطلاقا من الإيداع القانوني الذي قامت به العارضة لعلامتها التجارية بتاريخ 2011/01/18 سلم مكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية شهادة تسمى " شهادة تسجيل علامة الصنع والخدمة. فكلمة العلوم السياسية تعني بصفة عامة دراسة العلوم التي لها علاقة بالسياسة، وانه تبعا لذلك فهي كلمة عامة مستعملة عبر الفضاء العالمي ولدى كل الجامعات الدولية ولا يعترض احد على الآخر فيما أقدم عليه. كما ان العلامة التجارية العائدة للمستأنفة تنطبق عليها المادة 134 من قانون 97/17 في حين ان العلامة العائدة للعارضة متميزة بشكل واضح عن علامة المستأنفة لانها علامة مرتبطة بالجامعة الدولية بالرباط، وبالتالي فان ادعائها ان العلامة التجارية للعارضة تحاكي وتشابه علامتها ومن شأن ذلك إحداث لبس في ذهن رواد إحدى المؤسسات أمر مردود، لهذه الأسباب تلتزم أساسا عدم قبول الاستئناف شكلا وتحميل المستأنفة الصائر. واحتياطيا من حيث الموضوع الحكم برده ورفضه وتأييد قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبجلسة 2018/11/26 عقب الطاعة بواسطة نائبها ان الطعن الحالي قدم في مواجهة قرار نهائي صدر بعد ان تم رفض تحفظات وملاحظات المعارضة للمرة الثانية على التوالي استنادا لمقتضيات البند 6 من المادة 148-3 من القانون رقم 17/97. وانه غني عن البيان انه عند رفض التعرض الأول وعدم اعتبار الملاحظات المقدمة بخصوصه داخل الأجل القانوني يصبح القرار نهائيا وقابلا للاستئناف كما هو حال القرار المطعون فيه. وبخصوص الدفع المتعلق بكون المستأنف عليها سبق لها تسجيل علامتها منذ سنة 2011، فان ما تدعيه المستأنف عليها من كونها تملك مجموعة من العلامات منذ سنة 2011 هو أمر مجاني للحقيقة ولا وجود لأي وثيقة في الملف تفيد ذلك وشواهد التسجيل التي أدلت بها المستأنف عليها مرفقة بمذكرتها الجوابية ما هي إلا محاولة يائسة لتضليل المحكمة لان تلك الشواهد لا علاقة للجامعة الدولية للرباط بها بل هي في اسم شخص طبيعي هو السيد نور الدين مؤديب وبالتالي لا مجال للاحتجاج بها أو التمسك بها لانها تخرج عن نطاق النزاع الحالي. أما الطعن الحالي فهو موجه في مواجهة ***** بناء على قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية لطلب التسجيل التي تقدمت به اول مرة بتاريخ 2014/10/31 والمعارضة تملك الصفة والمصلحة في ذلك طبقا للمادة 148-2 من القانون 17/97 لكون علامتها محمية قانونا ومسجلة قبلها. وبخصوص الدفع بكون علامة ***** ليست إلا اسم عادي لا يستحق الحماية يتحدد معناه في كلمة العلوم السياسية، فان المستأنف عليها تناقض نفسها بشكل غريب عندما تدفع بكون ***** ما هي إلا كلمة عادية تعني العلوم السياسية أي دراسة العلوم التي لها علاقة بالسياسة كما ورد في الصفحة 12 من المذكرة لانها إذا كانت تعتبر الأمر كذلك فلماذا اختارت تسجيل ***** في الفئات 41 و42 وان ما يغيب عن المستأنف عليها كون معهد الدراسات السياسية برونوبل والذي يستعمل علامة المعارضة ***** كما هو واضح من رأسية الاتفاقيتين التي أدلت بهما قد سبق للمعارضة ان منحتة حق استعمال علامتها لانه هو نفسه لا يعتبر المصطلح اسما شائعا وانما هو يقر بكون ***** هو اسم مميز للمعارضة وهي مالكة لحقوقه. وبالرجوع إلى رأسية الشراكتين التي أدلت بهما المستأنف عليها والموقعتين بتاريخ 2014/06/04 يتضح ان الجامعة الدولية لا تضيف لتعريفها مصطلح ***** وانما وقعت الشركة باسمها فقط مؤكدة ما جاء بمقالها الاستئنافي، ملتزمة رد دفعات المستأنف عليها والحكم وفق ملتسماتها المسطرة بمقالها الاستئنافي.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2018/12/24 ان ما ورد بمذكرة المستأنفة لا يعد قانونيا على الدفع المثار من لدنها وانها تتمسك بدفعها القائل بعدم قبول استئناف المستأنفة وتؤكد ما ورد في مذكرتها السابقة، والتصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا مع تحميلها الصائر. ومن حيث الموضوع، فقد حاولت المستأنفة إحداث لبس في وقائع النزاع بشأن تاريخ إيداع المعارضة لعلامتها التجارية بخصوص شعبة العلوم السياسية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وذلك استنادا على افتراضات غير جديده. وانه بالرجوع إلى الشواهد الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية يتضح

ان الجهة التي قيدت العلامة التجارية باسمها هي ***** ولا يمكن للمستأنفة ادعاء غير هذا ما دام ان من مهام رئيس مجلس الإدارة الجماعية ان يقوم بتصرفات نيابة وباسم الجهة التي يمثلها. أما ما تدعيه المستأنفة من ان العارضة قامت بتعديل بعض من علامتها التجارية المودعة سنة 2011 فهذا شيء قانوني ولا يمكن للمستأنفة منازعة العارضة في ذلك. وان المادة 152 من قانون 97/17 تخول العارضة القيام بهذا التعديل ولا ينزع عن العلامة المقيدة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية حجيتها وقانونيتها. كما ان التعديل الذي أقدمت عليه العارضة بشأن علامتها التجارية استوجبته ما صارت تقوم به العارضة من خدمات اضافية من نوع 41 و 42 و 38 المنصوص عليها في قانون حماية الملكية الصناعية وهذا يدخل في صميم الحقوق المخولة للعارضة الشيء الذي لا يمكن للمستأنفة الاعتراض عليه هذا مع العلم ان المستأنفة التي لم تقم على تقييد علامتها التجارية لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف إلا بتاريخ 2012/01/06 ولم تقدم على تعيين المغرب بهذه الحماية إلا بتاريخ 2013/12/13 وما دام ان العارضة قيدت علامتها التجارية سنة 2011 أي قبل ان تأتي المستأنفة وتقوم بتقييد علامتها التجارية بالمغرب سنة 2013 فانه بات من الأكيد ان العلامة التجارية العائدة للعارضة اكتسبت الحماية القانونية المنصوص عليها قانونا. وفيما يتعلق بان الاتفاقية المبرمة مع جامعة كرنويل أبرمت فقط باسم الجامعة الدولية دون غير، فانه يكفي الرجوع إلى الاتفاقية لكي تلاحظ المحكمة ان ما تزعمه المستأنفة لا أساس له من الصحة فالاتفاقية وإن تم التوقيع عليها من لدن ***** فان ذلك كان لفائدة معهدها ***** للعلوم السياسية الرباط، واذا كانت كل علامة ملزمة باحترام مقتضيات المادتين 133 و 134 من قانون 97/17 فانه بات من الاكيد ان ما تدعيه المستأنفة لا أساس له قانونا وان علامتها توجد بالديار الفرنسية وبالضبط في باريس، لذلك لا سبيل للخلط بين العلامة التجارية العائدة للعارضة التي يرمز إليها بعدة عناصر ومعطيات لا سبيل للخلط بينها وبين علامة تجارية أخرى. بالإضافة ان شعار العارضة يختلف تماما عن الشعار العائد للمستأنفة، لهذه الأسباب تلتمس رد دفعوات المستأنفة والحكم وفق ما جاء بمذكرتها السابقة وتأييد قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبجلسة 2019/01/21 أدلت الطاعنة بواسطة نائبا بمذكرة تعقيب ثائية مفادها انها تؤكد دفعواتها المتعلقة بعدم قبول الاستئناف شكلا مضيعة ان المستأنف عليها حاولت في مذكرتها الجوابية المدلى بها بجلسة 2018/12/24 قلب مفاهيم قانونية لا يمكن التلاعب بها بأي حال من الأحوال وهي خلطها بين التصرفات التي يجريها الشخص الطبيعي لمصلحته الخاصة وتلك التي يجريها لمصلحة الشخص المعنوي الذي يمثله والدليل القاطع على زيف ما تتمسك به المستأنف عليها ومن وثائقها التي أدلت بها هي نفسها هو كون طلب تسجيل العلامة التي تقدمت به سنة 2014 لم يقدم باسم نفس الشخص الطبيعي السيد mouaddib noureddine وان هذا التصرف يدل دلالة قطعية على التمييز بين تصرفات الشخص الطبيعي لمصلحته الخاصة وتلك التي يجريها لمصلحة الشخص المعنوي الذي

يمثله. ثم أكدت ما جاء بمقالها الاستثنائي ملتزمة في الأخير التصريح برد دفعات المستأنف عليها والحكم تبعا لذلك برفض تسجيل علامة المستأنف عليها.
وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/01/21، تقرر اعتبار القضية جاهزة وحجرت للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/01/28 تم التمديد لجلسة 2018/02/04.

محكمة الاستئناف

حيث إنه وخلافا لما تمسكت به الطاعنة في مقالها، فإن التعليل الذي اعتمده قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية للاستجابة لطلب تسجيل المطلوبة ورد تعرض الطاعنة في محله ومرتكز على أساس قانوني سليم، ذلك أن المحكمة وبعد اطلاعها على العلامتين موضوع النزاع تبين أنهما مختلفين اختلافا يستحيل معه وقوع خلط بينهما، رغم اشتراكهما في كلمة " ***** " أي العلوم السياسية وتعني بصفة عامة دراسة العلوم التي لها علاقة بالسياسة، وانه تبعا لذلك فهي كلمة عامة مستعملة لدى كل الجامعات الدولية، ولا يمكن أن تكون حكرا على أحد لأنه يتم استغلالها للخدمات التعليمية.
وحيث إنه تبعا لما ذكر، تبقى أسباب الطعن غير جدية، وأن قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية الذي استجاب لطلب تسجيل المطلوبة، ورفض تعرض الطاعنة قرار في محله، ومعلل بما فيه الكفاية ويتعين لأجله رفض الطعن المثار بصدده.
وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الطعن

في الجوهر : برفضه وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

ب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 662
بتاريخ: 2019/02/18
ملف رقم: 2018/8229/5063



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2019/02/18

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ يوسف حودار المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة.

وبين 1. شركة ***** ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ جمال تاجي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

2. المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره الاجتماعي بطريق النواصر الثانوية 114 كلم 9.500 الدار البيضاء.

بوصفها مطعون ضدها من جهة أخرى.

حضور : السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن وقرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
 واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/02/11.
 وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
 وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
 وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة ***** بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/10/03 تستأنف بمقتضاه قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عدد 2018/1581 الصادر بتاريخ 2018/04/11 والقاضي برفض طلب التعرض عدد 9557.

في الشكل :

حيث قدم الطلب وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه انه سبق لشركة ***** ان سجلت وطنيا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2001/11/19 علامة ***** تحت رقم 79449، تحمي بموجبها المنتجات المصنفة في الفئة 30 من تصنيفة نيس الدولية، وبذلك تكون هي المالكة الوحيدة للعلامة المذكورة حسب مقتضيات القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، غير أنها فوجئت بكون شركة ***** تتقدم بتاريخ 2017/07/07 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بطلب يحمل رقم 185962 من أجل تسجيل علامة ***** المشابهة لعلامتها، وترمي بموجبه إلى حماية نفس المنتجات المصنفة في الفئة 30، فتقدمت المستأنفة لدى المكتب المذكور بتعرض يحمل رقم 9557 قصد الحيلولة دون هذا التسجيل ما دام ان هذه العلامة تشكل تقليدا لعلامة ***** بالنظر إلى تشابههما الأمر الذي من شأنه ان يخلق التباس بين العلامتين، والمس بحقوقها على علامتها، وبالرغم من ذلك رفض المكتب المذكور هذا التعرض وقام بتسجيل علامة ***** بدعوى ان الشارة المتعرض ضدها يمكن اعتمادها كعلامة لحماية منتجات مشابهة دون ان تلحق مسا بحقوق المستأنفة على علامتها السابقة، وهو القرار موضوع الطعن بالاستئناف.

سباب الطعن

حيث جاء في أسباب الطعن ان القرار المطعون فيه جانب الصواب ذلك ان التعليل الذي جنح إليه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لرفض تعرضها ليس في محله ومعكوس، بحيث أخذ بتعداد الحروف وأوجه الاختلاف بين العلامتين بدل الأخذ بأوجه الشبه بينهما، وبالتالي يكون قد خرق مبدأ " العبرة في تقليد العلامات تكمن في أوجه الشبه وليس الاختلاف. " حسب مختلف الاجتهادات القارة وحتى بصريح الفصل 84 من ق.ل.ع، ويكون المكتب المذكور قد سار في الاتجاه المعاكس وانحرف عن الاجتهاد القار في هذا الميدان. ومن جهة أخرى، فان القرار المطعون فيه لم يأخذ بعين الاعتبار وجود واقعة التقليد التي قامت بها المستأنف عليها بالنظر إلى كون العلامتين معا تحتويان على نفس العبارة ***** وتعمدت نقلها واستساخها على حالها مكتفية بتغيير نهايتها nA بالعلامة التي طالبت بتسجيلها *****، وهذا التغيير ليس من شأنه أن يزيل اللبس أو التشابه الواضح بين العلامتين سيما وأنهما تتعلقان بنفس المنتجات المرتبطة بالفئة 30، فضلا عن ان العلامتين تتشابهان من حيث التجسيد البصري وكلاهما يتضمنان حبوب القمح على شكل سنبل، وأيضا من حيث المعنى بحيث ترمزان إلى أمر أو شيء حسن يمكن للمرء القيام به، كما ان القرار المطعون فيه أغفل ان الفصل 154 من القانون 17/97 يمنع القيام بالأعمال التالية ما عدا بإذن من المالك " ... استساخ أو استعمال أو وضع علامة ... الخ، وكذا استعمال علامة مستنسخة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشملها التسجيل. " وهذا التصرف هو الذي قامت به المستأنف عليها، وهو ما يشكل تقليدا تديليسيا ومسا بحقوق الطاعة على علامتها عملا بمقتضيات المادة 155 من القانون رقم 17/97، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء القرار المطعون فيه في كل ما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد بقبول تعرض المعارضة رقم 9557 على طلب تسجيل علامة ***** المودع من طرف شركة ***** بتاريخ 2017/07/07 تحت رقم 185962 وبرفض طلب تسجيل هذه العلامة وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2019/01/28 ان الاستئناف غير مبني على أساس قانوني سليم ذلك انه بالاطلاع على العلامتين المتنازعتين يتضح للمحكمة انعدام التشابه بينهما، حيث ان علامة المستأنف عليها تتكون من 6 حروف لاتينية تبتدئ بالحرف اللاتيني M وتنتهي بالحرف اللاتيني A في حين ان علامة الطاعة متكونة من 4 حروف فقط تبتدئ بالحرف اللاتيني M وتنتهي بالحرف اللاتيني A مع وجود فاصلة بين الحرفين الأولين M وZ، وأن موقع كل حرف في كل علامة مختلف عن الآخر زيادة على وجود حرفي A وN في آخر الكلمة بالنسبة لعلامتها، مما يعطي شكلا وكتابة مختلفتين، وبالتالي فإن أوجه الشبه الحرفي بين الكلمتين يكاد يكون منعدم. ومن حيث النطق، فان علامة الطاعة تنطق عبر مرحلتين صوتيتين

M'z و ya في حين ان نطق علامة المستأنف عليها يكون عبر ثلاث مراحل صوتية Mz و ya و Na، ومن جهة أخرى، فان علامة العارضة تحتوي على ترجمتها الحرفية باللغة العربية " ***** " الشيء الغير موجود في علامة المستأنفة مع وجود صورة سنابل في علامة الطاعنة، وعدم وجوها بالنسبة لعلامة المستأنف عليها، كما أن الألوان المعتمدة في كل علامة مختلف كليا من علامة لأخرى، وان العبرة بالصورة العامة للعلامة التي تتطبع في الذهن، بالنظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى كل عنصر من عناصر تركيبها، ومؤدى هذا المبدأ ان العلامة هي وسيلة لتمييز المنتجات والخدمات حتى لا يقع الجمهور المستهلك في الخلط والتضليل بشأنها. وأن احتواء العلامة المتعرض ضدها على بعض حروف علامة الطاعنة، وبنفس الترتيب الذي ورد بهذه العلامة غير كاف للقول بإمكان حدوث خلط أو لبس لدى المستهلك حول شخصية الصانع، وهذا ما أكدته الاجتهادات القضائية، لهذه الأسباب تلتزم الحكم برفض طعن المستأنفة وتحميلها الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/02/11 عقتب خلالها الطاعنة بواسطة نائبها ان المستأنف عليها تحاول إثبات اختلاف العلامتين المتنازع بشأنهما وانتفاء التشابه بينهما. كما ان الاجتهادين القضائين المستدل بهما من طرف المستأنف عليها لا علاقة لهما بنازلة الحال، ولا يمكن الاستئناس بهما، باعتبار ان العلامات والوقائع التي يؤطرها تختلف عن وقائع نازلة الحال، ثم أكدت ما جاء بمقالها الاستئنافي، ملتزمة في الأخير الحكم وفق ملتمساتها المضمنة في مقالها الاستئنافي ومذكرتها الحالية، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت، وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/02/18.

محكمة الاستئناف

حيث ان محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب، ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الأطراف، وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لرفض تعرض الطاعنة يتجلى ان العلامة المطلوب تسجيلها من طرف المستأنف عليها شركة ***** وهي ***** تختلف عن علامة ***** سواء من حيث الحروف المكونة لكليهما وكذا اللون والشارات المصاحبة لهما مما يمنحهما منظرا عاما مختلفا، فضلا عن انه على مستوى النطق، فالعلامتان تختلفان.

وحيث إن ما تمسكت به الطاعنة من عناصر تشابه بين علامتها والعلامة المتعرض عليها على الخصوص في الخط والألوان والجرس السمعي والبصري لا يجديها نفعاً، طالما أنه على مستوى الصوت phonétiquement فإن العلامة المتعرض عليها يتم نطقها بشكل مختلف ذلك أن حرفي NA اللذان تمت إضافتهما إلى كلمة ***** يؤدي إلى تمييز كلي في نطق

الكلمتين، وأنه على مستوى النظرة الإجمالية la physionomie d'ensemble للعلامتين تتميز كل منهما عن الأخرى سواء من حيث الكتابة أو الشكل وذلك لاحتواء العلامة المتعرض عليها على ترجمتها باللغة العربية " ***** " مع وجود صورة سنابل باللون البرتقالي تلفه نصف دائرة لونها برتقالي أيضا، بينما علامة ***** تحتوي على لونين الاصفر والبني. وحيث إن القرار المطعون فيه راعى مجمل ما ذكر يكون قد صادف الصواب فيما خلص إليه، مما يتعين معه رفض الطعن الموجه ضده. وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا في حق المطعون ضدها وغيابيا في حق المكتب المغربي للملكية الصناعية.

في الشكل : بقبول الطعن.

في الموضوع : برفضه وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 871
بتاريخ: 2019/03/04
ملف رقم: 2019/8229/389



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2019/03/04.

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** ش.م. خاضعة للقانون الفرنسي في شخص

ممثلها القانوني وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبا الأستاذ فهد الوطاسي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة.

وبين السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية.

عنوانه : طريق النواصر الطريق الثانوية 114 كلم 9,5 بوسكورة الدار البيضاء.

بوصفه مطعون ضده من جهة أخرى.

بناء على مقال الطعن وقرار المكتب المغربي للملكية الصناعية المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/02/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة ***** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/01/21 طعنت بموجبه في قرار السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية رقم 368 الصادر في إطار التعرض رقم 4884 والذي قضى بقبول التعرض وقبول تسجيل العلامة الوطنية رقم 150465 بالنسبة للمواد المنتمية إلى الفئة 10 التي تخص معدات الجراحة والطب ومعدات الفحوص الطبية ليس إلا ورفضها بالنسبة للفئة 5 الخاصة بالمستحضرات الصيدلانية.

في الشكل :

حيث قدم الطعن وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وأداء وصفة، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ان الطاعنة شركة ***** قامت بإيداع لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية لعلامة ***** بتاريخ 2013/03/13 تحت رقم 150465 من أجل تعيين استغلال التحضيرات الصيدلانية المنتمية إلى الفئة 5 حسب ترتيب المنتوجات، وكذا آلات ومعدات الجراحة والمعدات الطبية وآلات والمعدات الخاصة بالفحوص الطبية المنتمية إلى الفئة 10. وأنه بتاريخ 2013/04/24 قامت شركة ***** يت فارما بإجراء تعرض رقم 4884 على إيداع العلامة المذكورة على أساس ملكيتها لعلامة ***** دو ***** تحت رقم 115750. فأجابت شركة ***** على مسطرة التعرض بتاريخ 2017/11/21، وتم تبليغها بتاريخ 2018/04/27 بمشروع قرار السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية الذي رفض تسجيل علامتها في الفئة 5 الخاصة بالمستحضرات الصيدلانية.

وبتاريخ 2018/05/10 تقدمت الطاعنة بمنازعة في مشروع القرار غير ان السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية أصدر قراره النهائي المشار إليه أعلاه المؤيد لنتيجة مشروع القرار المبلغ إليها بتاريخ 2019/01/07 والمراد الطعن فيه بالاستئناف.

سباب الطعن

حيث جاء في أسباب الطعن ان المتعرضة اعتمدت في تعرضها على إجراء مقارنة بين كلمة ***** التي تشكل جزءا من علامتها مع العلامة المطلوب تسجيلها من طرف العارضة تحت نفس التسمية *****، وان علامة المتعرضة ليست هي كلمة ***** بل ***** دو ***** يت المستند من التركيبة والبنية الكاملة والشاملة للعلامة وكذا تقاربهما الصوتي. كما ان علامة ***** هي علامة مبتكرة وفق بنيتها الخاصة، ولا يمكن تجزئتها إلى كلمتين مكونتين من ***** و ***** كوسيلة مختلفة في إطار التعرض لإبراز التشابه بين علامتين هما مختلفتين من حيث مظهرهما العام وتأثيرهما الصوتي. وأن إجراء مقارنة بسيطة بين العلامتين يتبين الاختلاف الكبير بينهما لا من حيث الشكل ولا المظهر ولا التأثير الصوتي كما ان كلمة ***** لا تظهر كمقطع أساسي ومهيمن في العلامة وفق بنيتها الشاملة ***** دو ***** يت. فضلا عن ان علامة ***** دو ***** هي مكونة من ثلاث مقاطع تشكل بنية تركيبية واحدة لا تظهر فيه كلمة ***** كمقطع أساسي أو مهيمن في العلامة. أضف إلى ذلك ان علامة العارضة ***** هي مكونة من ثلاث أحرف في حين ان علامة ***** دو ***** يت مكونة من 11 حرف لاتيني، وبالتالي الاختلاف في شكل ومظهر العلامتين. كما ان المعنى يختلف عن معنى علامة ***** المطلوب تسجيلها من طرف المستأنفة التي تعني هدوء وسكينة وفق تعاليم المدرسة البوذية في التعبد ولا علاقة له بمعنى الجمال والترزين المذكور ضمن الوسائل المثارة من طرف المتعرضة، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء قرار السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية تحت رقم 368 وبعد التصدي الحكم برفض تعرض المتعرضة وقبول تسجيل علامة المستأنفة رقم 150465 تحت اسم ***** بالنسبة للمستحضرات الصيدلية أي الفئة 5 حسب ترتيب المنتوجات.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2019/02/25، فتقرر حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2019/03/04.

محكمة الاستئناف

حيث إنه وخلافا لما نعته الطاعنة على القرار المطعون فيه، فإن علامة *****، المطلوب تسجيلها من طرفها لحماية المنتجات المصنفة في الفئة 5 من تصنيف نيس الدولي للسلع، تشكل استنساخا لعلامة سابقة مسجلة، وهي علامة ***** DE *****ITH المسجلة بتاريخ 2008/02/29 تحت عدد 115750 على المنتجات المصنفة في نفس الفئة من تصنيف نيس الدولي للسلع، وان من شأن هذا التسجيل أن يوقع المستهلك العادي في الخلط عند النظر إلى العلامتين، مما يتسبب في وقوع اللبس لديه، ويمنعه من تحديد مصدر المنتج طالما ان المنتجات المعينة عند التسجيل متشابهة، والقرار الذي قضى برفض التسجيل جاء في محله، مما يتعين معه رد الطعن. وحيث انه يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت انتهائيا علنيا وغيايبا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : برفضه وتحميل رافعته الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم : 108
بتاريخ : 2019/01/14
ملف رقم : 2018/8229/5496



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2019/01/14

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة XXXXXX

الكائن مقرها الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ عبد الصمد لحמיד المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره.

الكائن بمكاتبه الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

يحضور السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال رام إلى الطعن ضد قرار صادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في إطار مسطرة التعرض والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/01/07.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ

2018/10/31 تطعن بمقتضاه في القرار المؤرخ في 2017/08/23 الصادر عن المكتب

المغربي للملكية الصناعية تحت عدد 2017/260 القاضي بكون التعرض مؤسس ورفض طلب

تسجيل علامتها.

في الشكل :

حيث قدم الطعن وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن شركة الصناعة المغربية للقهوة تقدمت بطلب تسجيل

علامة " شاي a " عدد 180031 بتاريخ 2016/11/21 تعين المنتجات المنتمية للفئة 30 من

اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأجل تسجيل العلامات، وأن الطلب

المذكور تم نشره بفهرس المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصادر بتاريخ

2016/12/22 تحت عدد 2016/24 وقد رفع ضده تعرض من طرف شركة MAROCAINE

DES THE ET INFUSIONS بناء على أن علامة a 4011 a المسجلة تحت عدد

140606 بتاريخ 2011/10/14 تعين المنتجات المنتمية إلى الفئة 29 والفئة 30 من اتفاقية

نيس المشار إليها أعلاه، وأنه على إثر هذا التعرض صدر قرار عن المكتب السالف الذكر تحت

عدد 2017/260 بتاريخ 2017/08/23 بت في مسطرة التعرض عدد 8590 وقضى بكون

التعرض مؤسس ورفض طلب تسجيل علامة الطاعنة " شاي a " وهو القرار موضوع الطعن

الحالي،الذي تعيب عليه الطاعنة سوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك انه سبق لها ان أثارت ان

وكيلة المتعرضة غير مؤهلة لتقديم التعرض حسب مدلول أحكام الفقرة الثالثة من المادة 148.2

من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما غير وتمم بالقانون رقم 31/05

وبالقانون رقم 13/23 غير ان المكتب لم يعقب ضمن تعليقات قراره على العارضة علما أن وكيلة

المتعرضة لا تنتمي إلى أية مهنة ينظمها القانون ويرخص لها مساعدة الاغيار وتمثيلهم لدى

المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بغرض تقديم التعرض على طلبات تسجيل العلامات،

كما ان اسمها غير مدرج ضمن قائمة المستشارين في الملكية الصناعية التي يمسكها المكتب

المغربي للملكية الصناعية والتجارية المؤهلون قانونا لتقديم التعرض لحساب الغير طبقا لأحكام

الفقرة الثالثة من المادة 148.2 أعلاه وبالتالي لا صفة لها قانونا لتقديم التعرض. كما ان تعليل القرار أعلاه هو تعليل فاسد موازي لانعدامه وغير مبني على أساس قانوني سليم وفقا لأحكام القانون 03/01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، ملتزمة لأجل ذلك إلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عن ذلك لزاما إصدار الأمر إلى السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل علامة الطاعنة " شاي a " عدد 180031 بتاريخ 2016/11/21 وتسجيل العلامة المذكورة في السجل الوطني للعلامات.

وبجلسة 2018/11/26 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تأكيدية مرفقة بوثائق أوردت فيها انه تدعيما لما جاء بمقالها الاستئنافي، فانها تدلي بقرارين صادرين عن نفس المكتب الأول عدد 1292 بتاريخ 2016/12/28 ملف تعرض عدد 7769 والثاني بنفس التاريخ عدد 1291 ملف تعرض عدد 7768، وبالاطلاع على مضمون هذين القرارين، فان المكتب المطلوب في الطعن رفض فيهما طلب التعرض لتقديمه من غير ذي صفة ومن جهة غير مؤهلة بمقتضى القانون. وان المكتب تبعا لذلك وباعتباره جهة إدارية لا يمكنه مواجهة المرفقين له بازدواجية في القرارات بل يجب ان يحتكم للقانون في قراراته وان يعامل كافة المواطنين على وجه المساواة وما تفرضه القواعد القانونية الواجبة التطبيق. وما دامت أحكام المادة 148.2 واضحة الدلالة في حصر الجهات التي لها حق تقديم التعرضات نيابة عن الغير فانه لا يجوز مخالفتها أو البحث عن القصد منها وهو ما التزم به المكتب المطلوب في القرارين المستدل بهما وخالفه في القرار المطلوب إلغاؤه، مما يتعين معه الاستجابة لطلب الطعن مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/01/07 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2019/01/14.

محكمة الاستئناف

حيث أسست الطاعنة طعنها حول خرق الفقرة الثالثة من المادة 148-2 من قانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية التي حددت الأشخاص المؤهلون قانونا لتقديم التعرض لحساب الغير، كما تمسكت بإنعدام صفة وكالة المتعرضة لتقديم التعرض، و التي لا تنتمي إلى أية مهنة ينظمها القانون ويرخص لها مساعدة الاغيار وتمثيلهم لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بغرض تقديم التعرض على طلبات تسجيل العلامات .

وحيث ثبت صحة ما نعته الطاعنة على القرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ذلك ان اسم وكالة المتعرضة بكراوي هند غير مدرج ضمن قائمة المستشارين في الملكية الصناعية التي يمسكها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية , المؤهلون قانونا لتقديم

التعرض لحساب الغير طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 148.2 والمشار إليهم في المادة 1.4 من نفس القانون، وبالتالي تكون لا صفة لها قانونا لتقديم التعرض، مما يتعين معه إلغاء القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وغيابيا.

في الشكل : بقبول الطعن.

موضوعا : بإلغاء القرار المتعرض عليه و تحميل المتعرض ضده الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس